

## 231253 - حكم سماد الدم المجفف أو الأحماض المستخرجة منه

### السؤال

أود أن أعرف إذا كان جائز لي أن أستعمل في زراعة الطماطم سمادا مستخرجا من الدم المجفف عبر التحليل المائي (hydrolysis)؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يمكن الحديث في سؤالك عن نوعين من السماد ، وليس عن نوع واحد فقط :

السماد الأول :

الدم المجفف ، المصطلح عليه بالانجليزية بـ (blood meal)، وهو بوردرة جامدة مجففة من دم الحيوانات ، كالأبقار ، وقد تكون الخنازير أيضا ، تضاف إليها بعض المواد ، لتستعمل كسماد عضوي غني بالنيتروجين ، يستعمله الناس في حدائقهم المنزلية ، بإضافته إلى التربة الضعيفة ، التي أنهكت بتكرار الزراعة فيها ، فيساعد هذا السماد النباتات على النمو بسرعة وقوة ، ويغذيها بالأحماض اللازمة لها .

وهذه المراجع العلمية الأجنبية التي تبين تركيب هذا النوع من السماد :

[https://en.wikipedia.org/wiki/Blood\\_meal](https://en.wikipedia.org/wiki/Blood_meal)

<http://www.feedipedia.org/node/221>

<http://bit.ly/3ql2nsd>

<http://bit.ly/35USP4W>

السماد الثاني :

هو الذي وضع السائل رابطته بالانجليزية ، واسمه :

( CHASE ORGANIC TOMATO FEED )

وهو سماد خاص بإحدى الشركات ، مصنع لتسريع نمو الطماطم ، مكون من مركبات عضوية مسموح بها : أعشاب بحرية ،

سكر ، أحماض أمينية مستخرجة من الدم المجفف عبر التحليل المائي .  
فهذا السماد ليس هو الدم المجفف نفسه ، بل فيه أحماض أمينية مستخرجة من الدم المجفف ، وذلك عبر عمليات كيميائية  
معينة تسمى " التحليل المائي " .

وهذا رابط رسالة ماجستير حول هذا النوع من الأحماض الأمينية :

<https://bit.ly/3o1IsDC>

ثانيا :

اختلف الفقهاء في حكم سقاية الزرع بالماء النجس ، أو استعمال النجاسة ( الزبل أو أي نجاسة أخرى ) في تسميد الأرض ،  
واستصلاحها للزراعة ، وذلك على قولين :

القول الأول :

لا حرج في تسميد النبات بالنجاسة أو الماء المتنجس ، والثمرة طيبة مباحة طاهرة ، وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من  
الحنفية والمالكية والشافعية .

جاء في " حاشية ابن عابدين " (6/340):

" في أبي السعود : الزروع المسقية بالنجاسات : لا تحرم ، ولا تكره ، عند أكثر الفقهاء " .

ويقول الخرشي المالكي رحمه الله :

" ومما هو طاهر : الزرع إذا سقي بالماء النجس ...

ويحتمل أن يريد زرع ملابس للنجاسة ...

وتقدم أن ابن القاسم أجاز أن ... يسقى الماء النجس الزرع ، وهو يدل على طهارة ذلك ، إذ لو تنجس به ، لما أباح شيئا منه .

انتهى ، ومنه يؤخذ حكم الإقدام على سقي الزرع بالشيء النجس " انتهى من " شرح مختصر خليل للخرشي " (1/88) .

ويقول الإمام النووي رحمه الله :

" يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس . قال إمام الحرمين : ولم يمنع منه أحد .

وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافا فيه .

والصواب القطع بجوازه ، مع الكراهة " انتهى من " المجموع شرح المهذب " (4/ 448) .

القول الثاني :

تحريم الزرع المسقي بالماء النجس أو السماد النجس ، والحكم بنجاسة الثمر أيضا ، وهذا مذهب الحنابلة .

يقول البيهوتي رحمه الله :

" ما سقي بنجس ، أو سُمِدَ بنجس - مما يصلح به الزرع من تراب أو سرجين - من زرع وثمر : يحرم ، وينجس بذلك :

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونشترط عليهم أن لا يُدْمَلُوها

بعذرة الناس ) ، ولولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة .

ولأنه تترى بالنجاسة أجزاءه ، والاستحالة لا تُطَهَّرُ عندنا .

فإن سقي الثمر أو الزرع - بعد أن سقي النجس أو سمد به - بطاهر ، تُستهلك عين النجاسة به طُهر وحلٌّ " انتهى من " كشاف القناع " (6/194) .

ويقول المرادوي رحمه الله :

" ( وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر : محرّم ) وينجس بذلك ، وهو المذهب ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقال ابن عقيل : ليس بنجس ولا محرّم . بل يطهر بالاستحالة . وجزم به في التبصرة " . انتهى من " الإنصاف " (10/368) .

وقد سبق في موقعنا اختيار قول جمهور العلماء ، بجواز تسميد الزرع بالسرجين ( الزبل ) ، ونحوه من المواد النافعة للأرض والزرع ، سواء كانت نجسة أو متنجسة أو طاهرة . ينظر في ذلك الأرقام الآتية : (222524) ، (131185) .

ثالثاً :

وبه يعلم أنه لا حرج في استعمال الدم المجفف أو الأسمدة المشتملة على أحماض مستخرجة من الدم المجفف ، لأن أشد ما يكون في هذه الأسمدة أن يحكم بنجاستها ، وتسميد الأرض بالأسمدة النجسة جائز عند جمهور العلماء . وينبغي الالتزام بالتعليمات الصحية والأنظمة التي تنظم هذا الأمر حتى لا يكون في هذا ضرر على الناس . ومن باب أولى يحكم بجواز استعمال هذه الأسمدة إذا تبين أنها تتعرض لعمليات تحويل وصناعة تغير تركيبها ، وتؤثر في حقيقتها ، فتنحول من النجاسة إلى الطهارة . والله أعلم .